

لقد سبقت الإشارة إلى أن صور ومظاهر النشاط الإداري تتخذ مظاهر وصورتين أساسيتين هما : صورة الضبط الإداري، وصورة المرفق العام ، الذي بواسطته وبواسطة نظامه القانوني تستطيع السلطة الإدارية المختصة في الدولة أن تضمن إنجاز وتحقيق وظائف إشباع الحاجات العامة في الدولة والمجتمع بانتظام وعلى أفضل صورة . ول فكرة المرفق العام بالإضافة إلى كونه وسيلة ومظهر من وسائل ومظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة قيمة علمية ونظرية وفنية وعلمية وعملية حيوية وفعالة في علم القانون الإداري وعلم الإدارة بصفة خاصة . ول فكرة المرفق العام دور وأهمية في بناء نظريات القانون بصفة عامة وفي بناء نظريات وأحكام القانون الإداري وعلم التنظيم بصفة خاصة وذلك في موضوع أساس القانون الإداري وبالتالي فتحديد مفهوم المرفق العام يعني تحديد مفهوم القانون الإداري إذن المشكل المطروح هو: ما هو المرفق العام؟ ما هي أنواعه ؟ وكيف يتم إنشاء وإلغاء المرافق العامة؟ المبحث الأول: ماهية المرفق العام المطلب الأول: مفهوم المرفق العام الفرع الأول: المعيار العضوي (الشكلي) الفرع الثاني: المعيار الموضوعي (المادي الوظيفي) المطلب الثاني: أركان وعناصر المرفق العام الفرع الأول: تلبية الحاجات العامة الفرع الثاني: المرفق العام مشروع تنظيم عام الفرع الثالث: الارتباط بالإدارة العام الفرع الرابع: الخصوص لنظام قانوني استثنائي المطلب الثالث: أنواع المرافق العامة الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية: الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية الفرع الثالث: المرافق العامة الوطنية (القومية) الفرع الرابع: المرافق العامة المحلية (الإقليمية) المبحث الثاني: إنشاء وإلغاء المرافق العامة المطلب الأول: المرافق العامة الوطنية الفرع الأول: مبدأ استمرارية المرفق العام الفرع الثاني: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق المطلب الثاني: المرافق العامة المحلية الفرع الأول: المرافق العامة البلدية. المطلب الثالث: المبادئ القانونية العامة التي تحكم عملية تنظيم وتسخير المرافق العامة الفرع الأول: مبدأ استمرارية المرفق العام الفرع الثاني: مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق الفرع الثالث: قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل مبحث الأول: ماهية المرفق العام المطلب الأول: مفهوم المرفق العام فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ إلى تحديد مفهوم المرفق العام إلى استعمال معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي. (1) الفرع الأول: المعيار العضوي (الشكلي) يقصد بالمرفق العام حسب المعيار العضوي الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم المتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال (الأشياء) الذي ينشأ ويساهم وإنجاز مهمة عامة معينة مثل * الجامعات، ووحدات وأجهزة الإدارات العامة. (2) وبمعنى آخر أنه المنظمة التي تعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة ويتعلق هذا التعريف بالإدارة أو الجهاز الإداري. (3) يقصد بالمرفق العام حسب هذا المعيار النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلبى حاجات عامة للمواطنين مثل * التعليم العام، الرعاية الصحية، البريد والمواصلات بغض النظر عن المنظمة أو الجهة أو الهيئة القائمة به. (4) أي هو كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامـة. (1)ـ د. بعلـي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري ص 205 (2)ـ د. بعلـي محمد الصغير ، المرجـع السابق ص 206 (3)ـ د. مازـن راضـي لـيلـو القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، منشورات الأكـاديمـية العربـية ، 2008 ص 73 (4)ـ د. عـمار بـوضـياف ، الـوجـيز في القانون الإدارـي ، الطـبعـة 2005 ص 157 (6)ـ د. طـاهـري حـسـين القانون الإدارـي والـمؤسسات الإدارـية ص 79 وـيـعرفـه " دـوـجيـ " بـأنـه " نـشـاط يـتحـتم عـلـى السـلـطـة الـقـيـام بـه لـتـحـقـيق التـضـامـن الـاجـتمـاعـي " وـيـعرفـه " لـوبـادـار " بـأنـه " كـل نـشـاط يـباـشرـه شـخـص مـعـنـوي عامـة أو تـحـت رـقـابـة مستـعمـلا لـنـظـام مـغـاـير لـلـقـاـنـون الـمـشـترـك (الـخـاصـ). (1) وـبـرـى الفـقيـه " دـوـجيـ " أـنـ الـحـاجـات الـعـامـة هيـ النـشـاطـات وـالـخـدـمـاتـ التي يـقـدر الرـأـيـ الـعـامـ فيـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ وـفـيـ دـوـلـةـ مـعـيـنـةـ أـنـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـقـيـامـ بـهـاـ نـظـراـ لـأـهـمـيـةـ هـذـهـ الـخـدـمـاتـ لـلـجـمـاعـةـ وـلـعدـمـ تـأـديـتهاـ عـلـىـ أـكـمـلـ وجـهـ بـدـوـنـ تـدـخـلـ الـحـاكـمـ. وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـاقـقـ الـعـامـ إـنـمـاـ تـقـدـمـ بـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـهـ أـصـلـاـ بـصـورـةـ مـجـانـيـةـ رـغـمـ مـاـ تـعـرـضـهـ مـنـ رـسـومـ لـأـنـ تـرـتـقـيـ أـبـداـ إـلـىـ مـسـتـوىـ سـعـرـ تـكـلـفـ الـخـدـمـةـ الـمـقـدـمـةـ مـثـلـ الرـسـومـ، أـوـ الـدـرـاسـةـ بـالـجـامـعـاتـ أـوـ الدـخـولـ الـمـتـاحـ. الفـرعـ الثـانـيـ: الـمـرـقـقـ الـعـامـ مـشـرـوـعـ تـنـظـيمـ عـامـ : يـقتـضـيـ وـجـودـ مـرـقـقـ عـامـ إـقـامـةـ تـنـسـيقـ وـتـنـظـيمـ بـيـنـ مـخـتـلـفـ مـكـوـنـاتـ الـمـخـتـلـفـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـادـيـةـ بـالـشـكـلـ الـذـيـ يـسـمـحـ لـهـ بـأـدـاءـ دـورـهـ فـيـ تـلـبـيـةـ الـحـاجـاتـ الـعـامـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ إـحـدـاثـ أـجـهـزـةـ دـائـمـةـ بـهـ مـثـلـ مدـيرـ مجلـسـ إـدـارـةـ، هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ خـاصـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـاقـقـ الـعـومـيـةـ الإـدارـيـةـ . (3) المرـجـعـ السابقـ صـ 79ـ الـدـكـتوـرـ طـاهـريـ حـسـينـ - (1)ـ (2)ـ الـدـكـتوـرـ بـلـىـ مـحـمـدـ الصـغـيرـ ، المرـجـعـ السابقـ صـ 80ـ أـمـاـ فـيـ مـاـ يـخـصـ المـرـاقـقـ الـعـومـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ فـيـ إـشـكـالـ يـقـيـ مـطـرـوـحـ اـخـتـلـفـ الرـأـيـ حـولـ هـنـاكـ آـرـاءـ تـؤـيدـ فـكـرـةـ حـقـيقـةـ الـأـسـعـارـ وـهـنـاكـ مـنـ يـسـانـدـ فـكـرـةـ السـعـرـ العـادـلـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـهـامـةـ لـتـجـنبـ التـبـذـيرـ وـالـإـفـرـاطـ فـيـ الـاستـهـلـاكـ مـثـلـ الـمـاءـ وـالـطاـقةـ . فـإـذـاـ كـانـ هـدـفـ الـمـعـارـفـ الـعـامـ هوـ تـحـقـيقـ النـفـعـ الـعـامـ لـأـ الـرـبـحـ فـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـمـاـ وـجـوبـ تـأـديـةـ خـدـمـةـ عـامـ لـلـجـمـهـورـ إـذـ لـاـ تـسـتـطـعـ السـلـطـةـ الـعـامـ تـبـعـهـ الـدـوـلـةـ فـيـ تـوزـيعـ الـأـعـيـاءـ فـتـتـحـمـلـ الـدـوـلـةـ كـلـ نـفـقـاتـ الـمـرـقـقـ وـمـنـ ثـمـ تـجـعـلـ الـأـنـتـفـاعـ بـالـمـرـقـقـ مـجـانـاـ. (1) الفـرعـ الثـالـثـ: الـارـتـبـاطـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـ: يـرـتـبـ الـمـرـقـقـ الـعـامـ بـالـإـدـارـةـ الـعـامـ

المركزية واللامركزية سواء من حيث إنشائه أو والمرافق العامة المحلية تتبع وحدات الإدارة اللامركزية (البلدية، الولاية) وتخضع لوصايتها. وعلى الرغم من مساهمة الأشخاص الخاصة (الأفراد) أحياناً في إدارة المرافق العامة فإن ذلك يبقى تحت إشراف ومراقبة الإدارة العامة. وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق وهي من تحدد له نشاطه وهيكته أو من حيث نشاطه ومراجع سابق ص 80 (2) - الدكتور بعلبكي محمد الصغير المرجع السابق ص 208 فالدولة هي من تنشأ المرافق وهي من تحدد له نشاطه وقواعد تسييره وعلاقته بالجمهور المستفيدين ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه (السلطة على نشاط المرفق) والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبيين أقسامه وفروعه المرفق كهيكل). (1) الفرع الرابع: الخصوص لنظام قانوني استثنائي: تعتبر عملية خصوص المرفق العام لنظام قانوني استثنائي وغير مأثور في مجال النظم القانونية للمشروعات والمنظمات الخاصة من حيث الإنشاء والتنظيم والتسيير وعناصر أساسية وجوهري من أركان وعناصر المرفق العام. والمقصود بالنظام القانوني الخاص والاستثنائي الذي يحكم المرفق العام هو المشروعات الخاصة بصفة خاصة . مادامت فكرة المرفق العام قد لعبت وتلعب القانون الخاص ومختلف عنده جوهرياً ومادامت فكرة المرفق العام هي وسيلة واداة السلطة العامة في الدولة لتحقيق أغراض المصلحة العامة بالمفهوم الإداري إذن يخضع المرفق العام لنظام قانوني مخصوص واستثنائي ليتلاءم وينطبق عليه في إنشائه وتنظيمه وتسييره وفي الرقابة عليه. (2) - د. بعلبكي محمد الصغير المرجع السابق ص 209 (2) - د. عمار عوادي القانون الإداري ، لها طابع صناعي أو مهني فهذه المبادئ تمثل القاسم المشترك الواجب إعمالها في شأن جميع المرافق أيا كانت طبيعتها وهي مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام وضطرار ومبادئ المساواة أمام المرافق العامة ومبادئ قابلية المرفق العام للتغيير (1) المطلب الثالث: أنواع المرافق العامة: يمكن تصنيف المرافق العامة إلى عدة أنواع تبعاً لمعيار التقييم. أ: المعيار الموضوعي: (المادي) الفرع الأول: المرافق العامة الإدارية: يقصد بالمرافق العامة الإدارية التي تنشئها الإدارات العامة لممارسة وضيقتها والمتمثلة - أساساً - في النشاط التقليدي للدولة في مجالات التعليم الصحة، الأمن. فالمرفق العام الإداري هو المرفق غير الصناعي التجاري. (2) - الدكتور طاهرى حسين المرجع السابق ص 81 (2) - الدكتور بعلبكي محمد الصغير المرجع السابق ص 209 ويقصد بالمرافق الإدارية أيضاً أنها المرافق العامة التي تمارس نشاطاً إدارياً بحثاً يدخل في صميم الوظيفة الإدارية ، هذه المرافق العامة الإدارية لنظام قانوني مخصوص واستثنائي هو نظام القانون الإداري الذي يختلف في قواعده عن قاعد القانون الخاص اختلافاً كبيراً . والمرافق العامة الإدارية هي فئة المرافق العامة التقليدية التي قامت على أساسها نظرية القانون الإداري في مفهومها الخاص الضيق. ومن أمثلة المرافق العامة الإدارية (مرفق الصحة العامة، ومرفق التعليم، العدالة ومرفق الدفاع). (1) الفرع الثاني: المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية: ظهرت هذه المرافق العامة نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة خاصة في واهتمامات الأفراد. وتستهدف تحقيق أهداف عامة اجتماعية ومن أمثلة هذه المرافق العامة مرفق الضمان الاجتماعي والتأمينات، ومرفق الحماية الاجتماعية في الدولة ويحضر (3) عمار عوادي ، المرجع السابق ص 62 و 63 (2) - د. بعلبكي محمد الصغير، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 63 المرافق العامة الاقتصادية: وهي مجموعة المرافق العامة التي تمارس وتزاول صناعية أو تجارية أو زراعية أو تعاونية. الاقتصادية لمزيد من قواعد القانون العام الإداري وقواعد القانون الخاص(القانون التجاري وقانون العمل) ومن أمثلة المرافق العامة الاقتصادية (مرافق النقل البري مرفق النقل بواسطة السكك الحديدية ، ومرافق توليد المياه والكهرباء والغاز، ومرافق الصناعات الكيميائية ومرافق الصناعة الحربية وصناعة السيارات والطائرات ومرافق الحمامات والمسارح العامة ومرافق الأدوية ومعيار تحديد وتميز المرافق العامة الاقتصادية وهو معيار مركب ومختلط يحتوي وعناصر موضوعية ومادية أقرها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن. (1) وما نادى به الفقيه "شافا نون" بالاعتماد على مفهوم العمل التجاري كما هو محدد في القانون التجاري في تحديد هذا النوع من المرافق . ويتميز النظام القانوني العام الصناعي والتجاري بطبيعة مختلطة من حيث الخصوص لنظام تختلط ومتزوج التنظيم ، والعلاقة مع سلطة الوصاية التي أنشأته). (1) - د. عمار عوادي ، المرجع السابق ص 63 و 64 (2) - د. محمد الصغير بعلبكي ' المرافق العامة السابقة ص 210 تنقسم المرافق العامة بناءً على مدى واتساع نطاق نشاطها الإقليمي الجغرافي إلى الفرع الثالث: المرافق العامة الوطنية (القومية) هي المرافق العامة التي تنشئها السلطات الإدارية المركزية(الوزارات) حيث تمار - المكتبة الوطنية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. (1) أو بعبارة أخرى هي مجموعة المرافق التي يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة مثل: مرفق الدفاع والأمن والبريد والقضاء ونظراً لأهمية هذا النوع من المرافق فإن إدارتها تتحقق بالدولة. (2) الفرع الرابع: المرافق العامة المحلية (الإقليمية) : هي المرافق العامة التي تنشئها وحدات الإدارة المحلية (البلدية و الولاية) حيث البلدية الديوان البلدي للرياضة

مؤسسة للنقل الولائي. 3) وينتفع من خدمات هذا المرفق سكان الإقليم وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره وأكثر منها اطلاعاً ومعرفة لشؤون الإقليم . فهذه المادة 136 من قانون البلدية تعترف للبلدية بحق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والمادة 9 من نفس القانون رخصت للبلديات وفي إطار التعاون بينها لإنشاء 1) - د. بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 211 (2) - د. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ص 171 (3) - د. بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 212 مؤسسات عمومية مشتركة تتمتع أيضاً بالشخصية المعنوية وجاءت قواعد قانون الولاية أكثر وضوحاً عندما أجازت هي الأخرى للولاية إحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري (المادة 126 إلى 129). يحدث بينهما التعامل بما توجيهه مقتضيات المصلحة العامة وبما يحقق النفع لجمهور المنتفعين. (1) - عمار بوضياف المرجع السابق ص 171 . المبحث الثاني: إنشاء وإلغاء المرافق العامة: تختلف طرق وكيفيات ووسائل إنشاء المرافق العامة الوطنية باختلاف النظم القانونية والسياسية السائدة بالدولة. الفرع الأول: في فرنسا من السلطة التشريعية كوسيلة لحماية النظام الليبرالي نظراً لتأثير ذلك على حرية الصناعة والتجارة خاصة . وفي ظل دستور 1958 وإعمالاً للمادة 34 منه التي تستلزم صدور قانون في المسائل التي تمس الحريات العامة لم يرد فيها إنشاء المرافق العامة مما أصبح يعتبر إنشاء المرافق العامة من اختصاص السلطة التنفيذية* الإدراة العامة* حيث يتم إنشاؤها بموجب قرار جمهوري طبقاً للمادة 146 من دستور 1972 . الفرع الثالث: في الجزائر المرحلة الأولى: قبل 1965 : تتميز هذه المرحلة بتباين وسائل وأدوات إنشاء المرافق العامة الوطنية حيث -1- -1- د. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري ص 214 و 215 تم إنشاء : * بعضها بموجب عمل تشريعي * قانون* مثل البنك المركزي الجزائري * قانون 13-12-1963 * المرحلة الثانية: الأمر رقم 31-12-1965 * قانون المالية* بموجب المادة 5 مكرر من النص السابق كان يتم إنشاء المؤسسات العامة على اختلافها بموجب عمل له قوة التشريع * الأمر الصادر عن رئيس مجلس الثورة في هذه المرحلة * إلا أن ممارسات العملية قصرت هذه الأداة والوسيلة القانونية أي الأمر* على تنظيم قطاعات أو فئات المؤسسات أما إنشاء أي مؤسسة عامة وطنية فقد كان يتم بموجب عمل إداري* مرسوم* كما أن الرجوع إلى المادة من الأمر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات نجدها تشرط لإنشاء المؤسسات الإشتراكية الوطنية صدور قانون * عمل تشريعي*. المرحلة الثالثة: دستور 1976 . الوطنية من صلاحيات الإدراة المركزية إذ أن أحكام المادة 151 من ذلك الدستور المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي الوطني لا تشمل على الاختصاص -1- -1- د. بعلي محمد الصغير الوجيز في القانون الإداري ص 216 التشريعي بإنشاء المرافق العامة أو المؤسسات الوطنية . ولذلك فإن إنشاء المؤسسات ممارسته للسلطة التنظيمية المخولة له بموجب المادة 115 من ذلك الدستور. المرحلة الرابعة: دستور 1989 على غرار الدستور السابق فإن دستور 1989 لم يجعل إنشاء المرافق العامة *المؤسسات العامة* من اختصاص القانون حيث لم تنص المادة 122 منه على صلاحية وأختصاص السلطة التشريعية * المجلس الشعبي الوطني* بذلك. بموجب الفقرة 29 من المادة 122 من الدستور في مجال *إنشاء فئات المؤسسات وبناء عليه فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية يبقى -أصلاً- من اختصاص التنظيم بموجب إصدار مراسيم رئاسية أو تنفيذية ما عدا مجال فئات المؤسسات وهو الوضع الذي لا يتعدّ كثيراً عما هو سائد في فرنسا . والحقيقة أن هذا المسارك أنما يتماشى مع ما هو سائد في القانون المقارن من سليم لأنّه يعطي الإختصاص للجهة الأقدر على تقدير لزوم الإنشاء من عدمه كما يضمن السرعة الكافية لاتخاذ قرار الإنشاء مراعاة المصلحة العامة أمام تعقيدات وإجراءات واليات عملية إصدار القانون من طرف البرلمان. -2- -1- د. -2- د. بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 217 يعطي قانون البلدية وقانون الولاية لسنة 1990 للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي الاختصاص لإحداث وتنظيم المرافق العمومية . -1- الفرع الأول: المرافق العامة البلدية: -2- * تحت البلدية مصالح عمومية بلدية ل توفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها لاسيما في مجال ما يأتي: - القمامات المنزلية وغيرها من الفضلات . - الأسواق المغطاة والأسواق والأوزان والمكاييل العمومية. - التوقف مقابل دفع رسم. - النقل العمومي ويشترط لصحة قرار إنشاء المرافق العامة البلدية إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي على أن يتم التصديق الصريح عليها من الوالي طبقاً للمادة 42 من القانون البلدي. القانون البلدي أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات -3- -1- د. التنظيم والنشاط الإداري الطبعة 1 ص 193 -2- المواد من 132 إلى 138 قانون البلدية د. بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 218 لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات أو المصالح ذات النفع المشترك بينها. الفرع الثاني: المرافق العامة الولائية : -1- تنص المادة 119 من قانون الولاية على ما يلي - الطرق والشبكات المختلفة. - مساعدة الأشخاص المسنين والمعوقين ورعايتهم. - النقل العمومي داخل الولاية. - حفظ الصحة ومراقبة النوعية

عن طريق التنظيم * خاصة من حيث مصادقة الإدارة المركزية الوصية* فإن المادة من المجلس الشعبي الولائي. -2- نستنتج من هذا كله أن المجالس المحلية لا تتمتع بحرية مطلقة في إنشاء المرافق العمومية المحلية بحيث من جهة أنها ملزمة وخاصة منها المجلس الشعبي البلدي بإنشاء بعض المرافق العمومية التي نص عليها قانون البلدية كالقمامنة. ومن جهة أخرى فإن مداولات المجالس فيما يتعلق بإنشاء المرافق العامة لا تنفذ إلا بعد الحصول على المصادقة من طرف السلطة الوصائية * انظر المادة 42 من قانون البلدية والمادة 50 من قانون الولاية*-1- المواد من 119 إلى 130 من قانون الولاية -2- د. ناصر لياد المرجع السابق ص 193 المطلب الثالث: المبادئ القانونية العامة التي تحكم عملية تنظيم وتسخير المرافق العامة تحكم تسيير هذه المرافق وحسب بعض الفقهاء فقد قام أحد الفقهاء وهو لويس رولان بتنظيم هذه المبادئ بصفة متناسقة في شكل ثلاث مبادئ أساسية. الفرع الأول: مبدأ استمرارية المرفق العام: تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين وتؤمن حاجات عمومية. مثلاً فهم لا يتذمرون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو الغاز اعتماداً على مرافق الماء والكهرباء والغاز كما أن معظم الناس تعتمد أساساً في التنقل داخل وخارج المدينة على مرافق النقل. ولهذا يجب أن يكون عملها منتظماً ومستمراً دون انقطاع أو توقف. ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق العامة المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية. وجسد الدستور الجزائري وعلى سبيل المثال دستور 1996 هذه القاعدة في المادة الإدارية العمومية إذن أصبح لهذا المبدأ قيمة دستورية. كما تدخل كذلك المشرع الجزائري في الكثير من الحالات لتأكيد لهذا المبدأ وقد تجسد هذا في عدة قوانين ذكر منها: المرسوم رقم 88-128 المؤرخ في 28 جوان 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية الحاصلة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ولاسيما المادة 1 ف 2 التي تنص "الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تعد مرفقاً عمومياً أساسياً يفرض تدخل الدولة" وتضيف المادة 2: "تنفذ جميع الخدمات التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية حسب مبادئ المرفق العام لا سيما في مجال